



تعليمات المستشار

A-432

الرقم:

التلاميذ

الفترة:

1 من 1

الصفحة:

التفتيش والمصادرة

الموضوع:

2005/09/13

تاريخ الإصدار:

موجز التغييرات

تحل هذه التعليمات محل التعليمات رقم A-432 المؤرخة بتاريخ 5 سبتمبر/ أيلول، 2000. وهي تحدد المعايير والإجراءات التي يجب أن يتم وفقاً لها تفتيش التلاميذ بشكل فردي أو باستخدام أجهزة الكشف عن المعادن.

التغييرات:

- تم تحديث معلومات الاتصال.



تعليمات المستشار

A-432

الرقم:

التلاميذ

الفتنة:

1 من 7
2005/09/13

الصفحة:
تاريخ الإصدار:

الموضوع: التفتيش والمصادرة

ملخص

هذه التعليمات تحل محل تعليمات المستشار رقم A-432 المؤرخة بتاريخ 5 سبتمبر/ أيلول، 2000. للتلاميذ الحق الدستوري بالألا يكونوا عرضة للتفتيش والمصادرة غير المبررين. يمكن تفتيش الشخص وممتلكاته شريطة أن يكون لدى المسؤولين عن المدرسة شك معقول يدعوهم للاعتقاد بأن تفتيش الشخص سيؤدي للعثور على أدلة بأن التلميذ خرق أو يخرق إما القانون و/أو القواعد والتعليمات المدرسية. يجب أن يكون مجال ونطاق التفتيش معقولاً مقارنة مع الهدف من عملية التفتيش وألا يكون مفرطاً نسبة إلى سن وجنس التلميذ وطبيعة الخرق. يجب أن يتم إجراء التفتيش مع مراعاة درجة معقولة من الخصوصية والاحترام لحفظ كرامة الفرد. ما يلي يحدد الإجراءات التي يجب أن يتم إتباعها عندما يتم تفتيش التلاميذ ومقتنياتهم و/أو خزاناتهم.

1. عمليات التفتيش

عمليات التفتيش الشخصية والتفتيش باستخدام أجهزة الكشف عن المعادن على التلاميذ ومقتنياتهم وخزاناتهم يجب أن تجرى من قبل عناصر الأمن والسلامة المدرسيين (School Safety Agent: SSA) نيابة عن المدير أو من ينوب عنه.

أ. تفتيش التلاميذ ومقتنياتهم (مثلاً حقائب الكتب، الملابس)

1. إذا كان هناك شك معقول يدعو للاعتقاد بأن التلميذ خرق أو يقوم بخرق القانون أو القواعد والتعليمات المدرسية، فإنه يجب إبلاغ المدير أو من ينوب عنه بذلك. إذا تم الاتفاق على أن هنالك داع للتفتيش فإنه يجب على المدير أو من ينوب عنه أن يكلف عناصر (SSA) بجلب التلميذ إلى موقع يحدده المدير أو من ينوب عنه. في حالة الطوارئ ارجع إلى الفقرة 7.أ.1.
2. فور أن يتم إحضار التلميذ إلى ذلك الموقع فإن المدير أو من ينوب عنه يجب أن يبين للتلميذ بأن المدير أو من ينوب عنه لديه شك مقنع بأن التلميذ خرق أو يقوم بخرق القانون أو قواعد المدرسة وتعليماتها.
3. يجب أن يكون المدير أو من ينوب عنه حاضراً أثناء تفتيش التلميذ باستثناء ما هو مبين في الفقرة 7.أ.1. أدناه.
4. قبل إجراء البحث فإنه يجب على المدير أو من ينوب عنه بأن يسأل التلميذ إذا ما كان بحوزته غرض ممنوع داخل المدرسة. إذا اعترف التلميذ بأن هنالك ممنوعات في حيازته، فإن المدير أو من ينوب عنه سيطلب من التلميذ أن يقوم بإزالة الغرض عن شخصه أو من بين مقتنياته الشخصية.



تعليمات المستشار

| | | | |
|----------------|------------|----------|-------------------|
| الرقم: | A-432 | الفئة: | التلاميذ |
| الصفحة: | 2 من 7 | الموضوع: | التفتيش والمصادرة |
| تاريخ الإصدار: | 2005/09/13 | | |

5. إذا رفض التلميذ أن يقوم بإخراج الغرض أو قال بأنه لا يحمل أي ممنوعات، فإن المدير سيكلف عناصر (SSA) بتفتيش التلميذ. إذا كانت عملية التفتيش ستشمل لمس التلميذ فإنها يجب، بأقصى قدر ممكن، أن تتم من قبل عناصر (SSA) من نفس جنس التلميذ الذي يتم تفتيشه.
6. إذا عثر عنصر (SSA) الذي يقوم بعملية التفتيش على الغرض الذي يعتقد بأنه دليل على أن التلميذ خرق القانون أو القواعد والتعليمات المدرسية، فإنه يجب على عنصر (SSA) أن يطلب من التلميذ أن يقوم بإخراج الغرض. إذا رفض التلميذ إخراج الغرض، فإنه على عنصر (SSA) أن يقوم بإخراجه.
7. في حالات الطوارئ التي تتطلب التدخل الفوري لحماية أمن وسلامة المجتمع المدرسي أو أي فرد، فإنه يمكن لعنصر (SSA) أن يقوم بتفتيش تلميذ شريطة أن يكون لديه شك معقول يدعوه للاعتقاد بأن التلميذ قد خرق أو يقوم بخرق القانون أو قواعد المدرسة وتعليماتها. فور أن يتم السيطرة على الوضع، فإنه يجب على عنصر (SSA) أن يقوم مباشرة بأخذ التلميذ إلى المدير أو من ينوب عنه وإبلاغ المدير أو من ينوب عنه بالوضع.
8. لا يجب، في ظل أية ظروف، أن يتم إجراء عمليات تفتيش تتطلب خلع ملابس التلاميذ.

ب. تفتيش الخزانات

1. خزانات المدرسة مملوكة من قبل إدارة التعليم حتى عندما تكون معينة للتلاميذ. من الممكن أن يتم تفتيش الخزانات عندما يكون هنالك شك معقول للاعتقاد بأن الخزائن تحتوي على دليل بأن التلميذ قد خرق أو أنه يخرق القانون و/أو القواعد والتعليمات المدرسية.
2. إذا كان هنالك شك معقول للاعتقاد بأن خزانة التلميذ تحتوي على ممنوعات، فإنه يجب إبلاغ المدير أو من ينوب عنه بذلك. إذا قرر المدير أو من ينوب عنه أن التفتيش مبرر، فإنه يجب عليه أن يكلف عناصر (SSA) أو الموظفين المناسبين بأن يقوموا بتفتيش الخزانة.
3. يجب أن يكون المدير أو من ينوب عنه حاضراً أثناء تفتيش الخزانة باستثناء ما هو مبين في الفقرة II.ب.4. أدناه.
4. في حالات الطوارئ التي تتطلب التدخل الفوري لحماية أمن وسلامة المجتمع المدرسي أو أي فرد، فإنه يمكن لعنصر (SSA) أن يقوم بتفتيش خزانة تلميذ شريطة أن يكون لديه شك معقول يدعوه للاعتقاد بأن التلميذ قد خرق أو يقوم بخرق القانون أو القواعد والتعليمات المدرسية. فور أن يتم السيطرة على الوضع، فإنه يجب على عنصر (SSA) أن يقوم مباشرة بإبلاغ المدير أو من ينوب عنه بالوضع.

II. البحث باستخدام أجهزة كشف المعادن

أ. نظرة عامة



تعليمات المستشار

A-432

الرقم:

التلاميذ

الفتة:

الصفحة: 3 من 7
تاريخ الإصدار: 2005/09/13

الموضوع: التفتيش والمصادرة

1. الغرض من البحث باستخدام أجهزة كشف المعادن هو منع الأسلحة و/أو الممنوعات من دخول المدرسة. وفي جميع الأوقات، فإن درجة وطبيعة البحث ينبغي ألا تتعدى ما هو ضروري كي يتمكن العاملون من تادية مهامهم.
2. يجب أن يكون المدير أو من ينوب عنه حاضراً كي يعاين مسح التلاميذ بأجهزة الكشف. حينما يكون هنالك أكثر من موقع واحد للمسح فإنه سيتم تعيين أشخاص ينوبون عن المدير بتوجيه منه لضمان تنسيق سليم لعملية المسح وأنشطة المتابعة.
3. الأشخاص الذين يرفضون التعاون في عملية المسح سيتم إحالتهم إلى المدير أو من ينوب عنه لاتخاذ الإجراءات المناسبة. ومهما كانت الظروف، لا يجب أبداً حرمان التلميذ الذي يرفض التعاون من الدخول أو إرساله إلى منزله.
4. إذا لم ترغب تلميذة حامل أو تلميذ ممن لا ينصح طبيباً بتعرضهم لعملية المسح في أن يتم مسحهم بواسطة كاشف للمعادن، فإنه يجب إرسالهم إلى مكتب المدير. سيقوم المدير عندئذ بتوجيه عناصر (SSA) حول ما يجب عليهم فعله.
5. لا يجب أن يحد أي بند في الإجراءات أدناه من سلطة المدير أو من ينوب عنه أو عناصر (SSA) من تفتيش فرد أو ممتلكات فرد عندما يكون هنالك سبب معقول يدعو للاعتقاد بأن فرداً معيناً يحمل في حوزته سلاحاً أو أية ممنوعات أخرى.

ب. استخدام أجهزة الكشف اليدوية

1. يجوز مسح جميع التلاميذ الذين يقومون بدخول مبنى المدرسة. ومع ذلك، فإنه يمكن للمدير، عند الضرورة، أن يختار ألا يتم مسح كل فرد. في مثل هذه الحالات فإن المدير، وبالتشاور مع المشرف على عناصر (SSA)، سيحدد نسبة الأشخاص الذين سيتم مسحهم على أساس عشوائي.
2. لا يجب على مسؤولي المدرسة أو عناصر (SSA) في ظل أي ظروف أن يقوموا باختيار شخص أو أشخاص محددين لمسحهم إلا إذا كان هنالك شك معقول يدعو للاعتقاد بأن هؤلاء الأفراد يحملون أسلحة و/أو ممنوعات.
3. جميع التغييرات في نسبة الأشخاص الذين سيتم مسحهم وأية استثناءات تخرج عن النسبة المحددة يجب توثيقها في سجل من قبل المدير أو من ينوب عنه. يجب أن يوضح التثبيات إسم الشخص الذي يخول التغيير أو الاستثناء إضافة إلى التاريخ، والتوقيت، وسبب التغيير.
4. ينبغي أن يتم المسح بحثاً عن الأسلحة إلى أقصى حد ممكن من قبل عناصر (SSA) من نفس جنس الشخص الذين يرغب في دخول المبنى.
5. يجب اتخاذ جهود معقولة خلال عملية المسح الأولية لتجنب اللمس الجسدي من قبل عناصر (SSA) أو معدات التفتيش للشخص الذي يتم تفتيشه.



تعليمات المستشار

A-432

الرقم:

التلاميذ

الفتة:

4 من 7

الصفحة:

التفتيش والمصادرة

الموضوع:

2005/09/13

تاريخ الإصدار:

6. سوف يقوم عنصر (SSA) الذي يجري عملية المسح بتحية الفرد الذي سيتم تفتيشه، وشرح عملية التفتيش بشكل كامل، والإجابة على الأسئلة وتقديم الإرشادات المناسبة.
7. قبل عملية المسح سيطلب عنصر (SSA) من الأفراد أن يقوموا بإخراج أية أغراض معدنية من جيوبهم ووضعها في وعاء. سيتم الاحتفاظ بهذا الوعاء بحيث يتم رؤيته من قبل الجميع وسيتم إعادة المحتويات إلى أصحابها فور أن تنتهي العملية.
8. ثم يتابع عنصر (SSA) عمله على النحو التالي:
 - أ. يقف عنصر (SSA) إلى الجانب الأيمن من الشخص المراد مسحه. تبدأ عملية المسح في منطقة الكتف الأيمن ثم إلى الأسفل إلى يسار القدم.
 - ب. يقوم عنصر (SSA) بالتحول صوب مؤخرة الفرد ومسح الجانب الأيمن من القدم إلى الرأس.
 - ج. يقوم عنصر (SSA) بمسح الجانب الخلفي للفرد من الرأس إلى القدم.
 - د. عند تحول عنصر (SSA) إلى الجانب الأيسر، فإنه سيقوم بمسح الشخص من القدم إلى الرأس مروراً بالظهر وإلى الرأس.
 - هـ. ثم يقوم عنصر (SSA) بمسح الجانب الأيسر للفرد من الصدر الأيسر إلى القدم.
 - و. سيتم مسح جميع الحزم أو الحقائق يدوياً أو باستخدام جهاز مسح الحزم بالأشعة السينية.
- ج. الاستجابة لإنذارات جهاز كشف المعادن

1. إذا كشف جهاز مسح الحزم بالأشعة السينية عن صورة مثيرة للشك أو إذا انطلق إنذار من الماسح اليدوي أثناء مسح حقيبة أو حزمة فإنه سيتم إشعار مالكها بذلك. وإذا كان ضرورياً، فإن عنصر (SSA) سيقوم بجس الحقيبة أو الحزمة من الخارج. وحينما يكون لدى عنصر (SSA) شك معقول بأن الحقيبة أو الحزمة تحتوي على ممنوعات، فإنه سيقوم بفتح الحقيبة أو الحزمة. وما عدا ذلك، فإن على عنصر (SSA) أن يطلب من مالك الحقيبة أو الحزمة أن يقوم بفتحها. وسيقوم عنصر (SSA) عندها بتفقد المحتويات بحثاً عن ممنوعات. إذا كان يجب تحريك الأغراض المحتواة في الحقيبة للحصول على صورة أفضل فإن عنصر (SSA) سيستخدم عصا لعمل ذلك.
2. إذا أصدر كاشف المعادن اليدوي إنذاراً أثناء تفتيش شخص ما ولم يكن مصدر الإنذار واضحاً (مجوهرات مثلاً) فإن عنصر (SSA) الذي يقوم بإجراء عملية المسح سيقوم بتوجيه الفرد كي يزيل عن جسده أية أغراض معدنية متبقية ليقوم بعد ذلك بإجراء مسح ثانٍ. إذا أصدر جهاز الكشف إنذاراً ثانياً، فإن المدير أو من ينوب عنه سيكلف عنصر (SSA) باصطحاب الفرد إلى منطقة منفصلة لإجراء تفتيش حسب الإجراءات المحددة أدناه.

د. إجراءات التفتيش



تعليمات المستشار

A-432

الرقم:

التلاميذ

الفتة:

5 من 7

الصفحة:

التفتيش والمصادرة

الموضوع:

2005/09/13

تاريخ الإصدار:

1. يجب إجراء عملية التفتيش بحضور وتحت إشراف المدير أو من ينوب عنه.
2. قبل إجراء عملية التفتيش، فإن المدير أو من ينوب عنه يطلب من الفرد مرة أخرى أن يقوم بإزالة أية أغراض معدنية عن جسده. إذا رفض الفرد إزالة الأغراض فإنه يتم تفتيشه حسبما يلي.
3. سيتم إجراء عملية التفتيش فقط في ذلك الجزء من الجسد الذي تسبب بتشغيل جهاز كشف المعادن. تبدأ عملية التفتيش بجزس الملابس الخارجية للفرد عند الجيوب، والأحزمة، والكتفين وأماكن محددة أخرى، وذلك فقط بغرض اكتشاف ما تسبب في انطلاق الإنذار من جهاز الكشف عن المعادن.
4. إذا لمس عنصر (SSA) الغرض الذي قد يكون السبب في انطلاق الإنذار من جهاز الكشف عن المعادن، وكان يعتقد لسبب معقول بأن الغرض ممنوع، فإن عليه أن يقوم بإزالة الغرض. ما عدا ذلك، فإن على عنصر (SSA) أن يطلب من الشخص إزالة الغرض. إذا رفض الشخص التخلص من الغرض فإنه على عنصر (SSA) أن يقوم بإزالته.
5. إذا كان الغرض الذي قدمه الفرد طوعاً أو تم استخلافه منه هو السبب في انطلاق إنذار جهاز الكشف عن المعادن، وتم إثبات أن هذا الغرض هو السبب في انطلاق الإنذار، فإن على عنصر (SSA) أن يوقف عملية التفتيش. ويقوم عنصر (SSA) عندها بمسح الفرد مرة ثانية وتتم مواصلة عملية التفتيش فقط إذا انطلق جهاز الإنذار مرة أخرى.

هـ. استخدام أجهزة كشف المعادن التي تتطلب المرور من خلالها

يجب اتباع الإجراءات التالية في استخدام أجهزة كشف المعادن التي تتطلب المرور من خلالها:

1. المرحلة 1: الكشف بعد المرور الأولي
2. سيطلب عنصر (SSA) من الأفراد أن يقوموا بالتخلص من الأغراض المعدنية الموجودة في جيوبهم ووضع هذه الأغراض في حقائبهم المدرسية أو في أماكن محددة لذلك مثل وعاء.
 - أ. سيتم استعراض الحقائب والحزم باستخدام جهاز أشعة سينية مماثل "لأجهزة المطارات". عندما تمر حقيبة أو حزمة داخل جهاز الأشعة السينية فإن الفرد يمر من خلال جهاز الكشف.
 - ب. يقوم عنصر (SSA) بمراقبة مؤشر مستوى المعادن الخاص بجهاز المرور عندما يمر كل فرد من خلاله.
 - ج. يقوم مؤشر المستوى بصرياً بعرض مقدار المعادن التي يحملها الفرد الذي يمر من خلال جهاز الكشف خلال تلك النقطة الزمنية.
 - د. ويعمل مؤشر المستوى حسب النطاق التالي:

ضوء أخضر - كميات خفيفة من المعادن.



تعليمات المستشار

A-432

الرقم:

التلاميذ

الفتة:

6 من 7

الصفحة:

التفتيش والمصادرة

الموضوع:

2005/09/13

تاريخ الإصدار:

ضوء أصفر - كميات متوسطة من المعادن.

ضوء أحمر - كميات كبيرة من المعادن.

هـ. ينطلق إنذار أحمر اللون و/أو إنذار صوتي عندما يتجاوز الفرد الكميات المقبولة من المعادن. عندما يتم انطلاق إنذار ما فإنه سيطلب من الشخص المار أن يتعرض لعمليات تفتيش ومسح إضافية وسيتم توجيهه إلى محطة ثانوية للكشف عن المعادن (المرحلة 2).

3. المرحلة 2: الكشف بعد المرور الثانوي

قبل توجيه الفرد كي يمر عبر محطة مرور ثانوية، فإن عنصر (SSA) سيطلب من الفرد أن يتفقد نفسه ثانية بحثاً عن أية غرض أو أغراض معدنية سائبة ووضعها في الوعاء إذا لم يتوفر جهاز كشف بالأشعة السينية.

أ. سيقوم عنصر (SSA) بتفقد هذه الأغراض المعدنية يدوياً لضمان عدم وجود ممنوعات.

ب. عندما يتوفر جهاز كشف بالأشعة السينية "مماثل لأجهزة المطارات"، فإن عنصر (SSA) سيقوم بتوجيه جميع الأفراد ليضعوا أية أغراض معدنية أخرى في حقائبهم المدرسية أو في مكان محدد مثل وعاء. سيقوم عنصر (SSA) بمسح محتويات الحقيبة المدرسية باستخدام جهاز الكشف بالأشعة السينية.

ج. إذا تسبب فرد في انطلاق صفارات الإنذار والإنذار الأحمر للمؤشر، فإنه سيتم مسح الشخص باستخدام جهاز كشف يدوي كما هو محدد في الفقرة II.ب. أعلاه.

و. اكتشاف ممنوعات (الأسلحة، المخدرات، الخ)

1. عندما يتم العثور على ممنوعات غير قانونية في حوزة تلميذ، فإنه يجب اتباع الإجراءات المناسبة من حيث إخطار الشرطة واعتقال التلميذ. (انظر تعليمات المستشار A-412).

2. حيثما تعتقل الشرطة تلميذاً لحيازته ممنوعات غير قانونية أو بسبب للعثور على ممنوعات غير قانونية على أرضية المدرسة، فإن الشرطة ستقوم بحيازة الغرض المصادرة وإصدار إيصال بذلك.

3. يجب أن يقوم مسئولو المدرسة بطلب نسخة من إيصال إدارة الشرطة لمدينة نيويورك (New York Police Department: NYPD) (إيصال موظف الممتلكات).

4. إذا لم تقم الشرطة بحيازة ممنوعات التي تم اكتشافها على أرضية المدرسة فإنه يجب إتباع الإجراءات التالية:



تعليمات المستشار

A-432

الرقم:

التلاميذ

الفتة:

7 من 7

الصفحة:

التفتيش والمصادرة

الموضوع:

2005/09/13

تاريخ الإصدار:

أ. يجب أن يصدر المدير أو من ينوب عنه إيصالاً بالغرض مستخدماً استمارة ومغلف إيصال إدارة التعليم (Department of Education: DOE). يجب وضع جميع المعلومات المطلوبة على الاستمارة.

ب. يجب أن يقوم المدير أو من ينوب عنه فوراً بإخطار قسم خدمات الأمن والسلامة والوقاية للتلاميذ (Division of Student Safety and Prevention Services: DSS&PS) والذي سيقوم بالترتيب لأخذ الممنوعات من قبل قسم السلامة والأمن المدرسيين التابع لإدارة الشرطة بمدينة نيويورك (NYPD's School Safety Division). يجب الاحتفاظ بالأسلحة في مكان آمن إلى أن يتم تسليمها إلى قسم السلامة والأمن المدرسيين التابع لإدارة الشرطة بمدينة نيويورك لنقلها.

ج. عندما تصل شرطة مدينة نيويورك لأخذ الممنوعات، فإنه يجب على المدير أو من ينوب عنه أن يقوم بتسليم الممنوعات والإيصال في مغلف إيصال مغلق.

د. إذا كانت المدرسة بحاجة إلى الممنوعات كدليل لاستخدامه في جلسات السماع المتعلقة بقضية توقيف أمام المدير المراقب، فإنه يجب على المدير أو من ينوب عنه أن يتصل بقسم (DSS&PS) الذي سيقوم بالترتيبات اللازمة.

إعادة الممتلكات .III

جميع الممتلكات التي يتم أخذها من شخص ولا تكون ممنوعة وفقاً لتعليمات المستشار أو التي لا تكون دليلاً على فعل إجرامي يجب أن يتم إعادتها إلى الشخص عند الانتهاء من عملية التفتيش.

الاستفسارات .IV

الاستفسارات المتعلقة بهذه التعليمات يجب توجيهها إلى مكتب التدخل والتنمية المدرسية على العنوان التالي:

Office of School Intervention and
Development

NYC Department of Education
52 Chambers Street
New York, NY 10007

فاكس

212-374-5598

هاتف

212-374-5090